الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقــى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

من محتويات العدد ٤٣٠٨

- قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
- قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤
- نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦١) لسنة ٢٠١٣
- تعليمات تنفيذ الإعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤

العدد ٤٣٠٨ ٣ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ / ٣ شباط ٢٠١٤ م السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٣٠٨ ٣ رە بیع دوو م ١٤٣٥ ك / ٣ شوبات ٢٠١٤ ز ساڵی پەنجاوپەنجەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧

أصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله الآتي:

ثالثاً- يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوماً ، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئأة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولايعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف.

المادة -٢- يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة -١١- اولا:

أ- يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخامسة والستين عاما.

ب- لمجلس الجامعة او الهيأة تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد مدة لاتزيد عن (٥) خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاث سنوات.

ثانيا: لمجلس الجامعة او الهيأة وبعد مصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة الجامعية نهاية السنة التقويمية (١٢/٣١) من السنة ذاتها لإغراض التقاعد.

ثالثا: لمجلس الجامعة بعد مصادقة الوزير اعادة موظف الخدمة الجامعية الذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد ممن كان بمرتبة استاذ او استاذ مساعد الى الخدمة الوظيفية وحسب حاجة المؤسسة التعليمية.

رابعا: يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية، ويحتسب راتبه الكلي اسوة باقرانه من موظفي الخدمة الجامعية، وتحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.

خامسا: يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% (خمسة عشر من المئة) للمدرس المساعد و٢٥% (خمسة وعشرين من المئة) للمدرس و٣٥% (خمسة وثلاثين من المئة) للأستاذ المساعد و٥٠%(خمسين من المئة) للأستاذ من الراتب الاسمي .

سادسا: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤،٠٠٠،٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذوات عامل

الرصانة (Impact Factor) وهو ما يعرف عالميا بمقياس قوة البحث والمجلة التي تنشره.

سابعا: لمجلس الجامعة وبعد مصادقة الوزير منح مخصصات الموقع الجغرافي بنسبة ٥٠% (خمسين من المئة) من الراتب الاسمي لموظف الخدمة الجامعية من حملة درجة الدكتوراه لمن يرغب بالتدريس في احدى الجامعات او الهيئات او الكليات الفتية او المستحدثة لسد النقص الحاصل في ملاكاتها التدريسية على ان يخدم فيها ما لا يقل عن خمس سنوات متصلة وتصدر الوزارة تعليمات لتنفيذ ذلك.

ثامنا: على مجلس الجامعة إعادة تعيين الوزراء وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الجمعية الوطنية وأصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه.

تاسعا: تحتسب خدمة الوزراء واعضاء مجلس النواب واعضاء الجمعية الوطنية واصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه ممن لهم خدمة في مؤسسات تعليمية داخل وخارج العراق معترف بها لاغراض التقاعد.

المادة (٣) يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة -١٢- اولاً : يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا ما يعادل ٨٠% (ثمانون من المئة) من الراتب الاسمي ومخصصات الخدمة الجامعية والشهادة واللقب العلمي عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية :

أ- إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الاقل.

ب-إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره .

ج- إذا احيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لاتقل عن (٢٠) عشرين سنة.

د- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته او عمره.

ثانيا: تحتسب خدمة حملة شهادة البكالوريوس المعينين على ملاك الجامعات والهيئات ومركز الوزارة خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدكتوراه ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة .

ثالثا: يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية او الذين يحالون لاسباب مرضية بتقريرصادر عن لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات لمدة ستة اشهر من تاريخ الاحالة الى التقاعد .

رابعا: يسري حكم البند اولاً و ثانياً من هذه المادة على موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

المادة (٤) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

تثمينا للملاكات العلمية في بلدنا ومن اجل توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية وتشجيعهم على البحث العلمي والجودة العالية، وبما يتلائم مع الحاجة الحقيقية للعاملين في المؤسسات التعليمية،شرع هذا القانون.

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

قانون

التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ــ١ ــ يلغى نص المادة (٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ويحل محله ما يأتي:

المادة ــ ٢ ــ يهدف هذا القانون الى :

١ ــ احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة بأتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الأنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات اعلى من التطور التعليمي وصولا الى بناء أجيال جديدة تحمل لواء العلم والمعرفة لتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع ٠

٢ــ تلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع.

٣ــ تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع دول العالم لتحقيق الأنسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولا الى تحقيق التقدم العلمي ٠

٤ــ توسيع وتوثيق أواصر التعاون للمساهمة في تهيئة البيئة التعليمية مع المؤسسات العلمية في العالم ٠

المادة ــ ٢ ــ

أ- تعدل الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٤) من القانون وتكون كما يأتي:

ب- ثلاثة وكلاء للوزارة واربعة مستشارين .

ب- يضاف مايلي الى البند (١) من المادة (٤) من القانون:

ح - دائرة الاعمار والمشاريع٠

المادة ــ٣ ــ يلغى (سابعا) من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٤) من القانون ويحل محله مايأتي:

سابعاــ اقرار الإجازات الدراسية والبعثات والزمالات والايفادات واعارة الخدمات عند الضرورة لاعضاء الهيأة التدريسية الى الجامعات والكليات الأهلية العراقية والأجنبية داخل العراق وخارجه.

المادة ــ٤ ــ يلغى نص الفقرة (جـ) من البند (٢) من المادة (٥) من القانون ويحل محله مايأتي :

جـ ــ تخويل بعض صلاحياته الى وكلائه ورؤساء الجامعات ورؤساء الهيئات والمديرين العامين في مركز الوزارة وفق القانون ٠

المادة ــ٥ ــ يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ــ ٧ ــ اولاً ــ يتكون مركز الوزارة من التشكيلات الآتية :

١ــ جهاز الاشراف والتقويم العلمي : يرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبعنوان استاذ مساعد في الاقل وله خدمة

في الامور العلمية والادارية لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المتخصصين تحدد شروط تعيينهم وواجباتهم بتعليمات ٠

٢ــ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.

٣ــ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات .

٤ــ الدائرة القانونية والادارية : يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.

٥ــ الدائرة المالية : يديرها موظف بعنوان مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات .

٦ــ دائرة البحث والتطوير : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات.

٧ــ دائرة الاعمار والمشاريع : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات .

ثانياً :- تحدد مهام تشكيلات مركز الوزارة بنظام تقترحه الوزارة .

المادة ــ ٦ــ يلغى نص المادة -٨- من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ــ ٨ ــ ١ــ ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية:

أ ــ الجامعات:

أولا ــ جامعة بغداد

ثانيا ــ جامعة الموصل

ثالثا ــ جامعة البصرة

رابعا ــ جامعة تلعفر

خامسا ــ الجامعة المستنصرية

سادسا ــ الجامعة التكنولوجية

سابعا ــ جامعة تكريت

ثامنا ــ جامعة القادسية

تاسعا ــ جامعة الانبار

عاشرا ــ جامعة الكوفة

حادي عشر ــ جامعة بابل

ثاني عشر ــ جامعة ديالى

ثالث عشر ــ جامعة كربلاء

رابع عشر ــ جامعة ميسان

خامس عشر ــ جامعة ذي قار

سادس عشر ــ جامعة المثنى

سابع عشر ــ جامعة النهرين

ثامن عشر ــ جامعة واسط

تاسع عشر ــ جامعة الحمدانية

عشرون ــ الجامعة العراقية

حادي وعشرون ــ جامعة الفلوجة

ثاني وعشرون ــ جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

ثالث وعشرون ــ جامعة البصرة للنفط والغاز

رابع وعشرون ــ جامعة القاسم الخضراء

خامس وعشرون ــ جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية

سادس وعشرونَ ــ جامعة كركوك

سابع وعشرون ــ جامعة سامراء

ثامن وعشرونَ ــ جامعة نينوى

تاسع وعشرون ــ جامعة سومر

ب ــ الهيئات :

اولا ــ هيأة التعليم التقني

ثانيا ــ الهيأة العراقية للحاسبات والمعلوماتية

جـ ــ المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

٢ــ لمجلس الوزراء استحداث جامعة او هيأة بناء على اقتراح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة ــ ٧ ــ يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ــ ٩ ــ الجامعة حرم امن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة ، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة ٠

المادة ــ ٨ ــ تحذف (ثالثا) من الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (١٠) من القانون .

المادة ــ ٩ ــ يلغى نص المادة (١١) من القانون .

المادة ــ١٠ــ يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله مايأتي:

المادة ــ ١٣ــ ١ــ مجلس الجامعة : هو الهيأة العلمية والادارية العليا في الجامعة وتتألف من:

أ ــ رئيس الجامعة

ب ــ مساعدي رئيس الجامعة

جـــ ــ العمداء

د ــ عضوين من الهيأة التدريسية ينتخبهما رئيس واعــضاء مجلــس الجامعة المنصوص عليهم في الفقرات (أ) و (ب) و (جـــ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

هـــ ــ ممثل عن نقابة المعلمين من اعضاء الهيأة التدريسية في الجامعــة ترشحه النقابة او أي جهة تحل محلها في تمثيل الهيأة التدريــسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وــ ممثل عن الطلبة فــي الجامعة يتم اختياره وفق تعليمات يــصدرها الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد في المسائل الخاصة بالطلبة .

٢ــ لمجلس الجامعة ان يختار عضوان من خارج الجامعة من ذوي الخبــرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة

المادة ــ١١ ــ يلغى نص الفقرتين (د) و (هـــ) من البنــد (١) مــن المــادة (١٩) مــن القانون ويحل محلهما ما يأتي :

د ــ ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيــل التدريــسيين مــن اعضاء الهيأة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او الجهة التــي تحــل محلها .

هـ ــ رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة ٠

المادة ــ١٢ ــ يحذف البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون.

المادة ــ١٣ ــ يلغى نص المادة (٤٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ــ٤٢ــ يعين لكل كلية او معهد معاون او اكثر للعميد بقرار من رئيس الجامعة او الهيأة بناء على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات.

المادة ــ ١٤ــ يلغى قانون جامعة صدام للعلوم الإسلامية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها الى الجامعة العراقية ٠

المادة ــ ١٥ ــ تحل عبارة (جمهورية العراق) محل كلمة (القطر) اينما وردت في القانون.

المادة ــ ١٦ ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم عمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولتطوير اداء الوزارة وتشكيلاتها وزيادة فعالياتها بما يتلائم مع التوسع في جامعاتها وهيئاتها والحاجة في مواكبة التقدم العلمي والتقني٠ شرع هذا القانون

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧

إصدار القانون الأتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

قانون

منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية

المادة -١- تصرف منحة مالية شهرية للتلاميذ والطلاب العراقيين في المدارس الابتدائية والمتوسطة والإعدادية الحكومية والمدارس التابعة إلى دواوين الأوقاف والشؤون الدينية وفقاً لما يأتي :

أولاً ــ (٣٠) ثلاثون ألف دينار شهرياً لتلاميذ المرحلة الابتدائية اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ .

ثانياً ــ (٥٠) خمسون ألف دينار شهرياً لطلاب المرحلة المتوسطة والإعدادية اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ .

المادة -٢ - تصرف المنحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون لــ (٩) تسعة أشهر تبدأ من (١٠/١) ولغاية ٦/٣٠ من كل عام دراسي.

المـــادة –٣– أولاً – يوقـــف صـــرف مبلـــغ المنحـــة فـــي إحـــدى الحـــالات الآتيـــة :

أ – حالة رسوب التلميذ أو الطالب .

ب – بلوغ عدد أيام غياب التلميذ أو الطالب (٢٥) خمسة وعشرين يوماً في العام الدراسي .

ج – في حالة فصل التلميذ أو الطالب من المدرسة .

ثانيا – لا يشمل بالمنحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون الطالب اذا كان موظفاً .

المادة –٤– تعتمد وزارة التربية التقنيات الحديثة في توزيع المنحة .

المادة –٥– يصدر وزير التربية بالتنسيق مع وزيـــر الماليـــة تعليمـــات لتـــسهيل تنفيـــذ أحكام هذا القانون.

المادة –٦– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/١.

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بغية زيادة نسبة التحاق التلاميذ والطلاب في المدارس والحد من ظاهرة التسرب وتحـــسين دخل الأسرة . شرع هذا القانون .

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٥٦١) لسنة ٢٠١٣

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة والاربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ نظام التعليم الاهلي والاجنبي ،المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، استناداً الى احكام المادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور والمادة (٤٢/البند ثانياً) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

علي محسن إسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١٣/١٢/١٩

مجلس الوزراء

استناداً الى إحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٤٢) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

أصدرنا النظام الأتي :-

رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

نظام

التعليم الأهلي والأجنبي

الفصل الأول

الأهداف والسريان

المادة ــ ١ ــ يهدف هذا النظام الى ما يأتي :ــ

اولاً ــ تطوير قطاع التربية والتعليم ، ورفده بالمستجدات التربوية والتعليمية والتقنية وتعزيز التعاون بين المؤسسات الاهلية والرسمية في جميع مراحل التعليم وانواعه .

ثانياً ــ الاستفادة من قدرات القطاع الخاص في تطوير التعليم في جمهورية العراق ونقل الخبرات الاجنبية في هذا المجال.

ثالثاً ــ تشجيع المبادرات في مجال البحوث التربوية والاستفادة منها ، وتطوير المناهج وطرائق التعليم ، وتدريب المعلمين والمدرسين وتطوير ادارة المؤسسات التعليمية .

رابعاً ــ تأمين فرص عمل جديدة للعاملين في مجال التربية والتعليم من معلمين ومدرسين واداريين وغيرهم .

خامساً ــ تأمين فرص تعليم نوعي متطور ومتنوع لمختلف شرائح المجتمع بما ينسجم مع حاجات التنمية .

سادساً ــ ربط المغتربين في الخارج بوطنهم من خلال فتح مؤسسات تعليمية اهلية مناسبة لهم داخل العراق وخارجه .

سابعاً ــ تأمين فرص التعليم المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة .

ثامناً ــ تشجيع المشاركة الشعبية ورأس المال الوطني والأجنبي في الاستثمار في مجال التعليم بمختلف أنواعه ومستوياته في إطار تنظيمي جديد يجعله أكثر فعالية .

المادة ــ٢ ــ تسري إحكام هذا النظام على :

اولاً ــ المؤسسات التعليمية الأهلية العراقية والأجنبية المؤسسة في العراق وتشمل رياض الأطفال والتعليم الابتدائي والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي ومعاهد التعليم المساعدة والمهنية والتثقيفية ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة .

ثانياً ــ المؤسسات التعليمية الأهلية المؤسسة خارج العراق من الجالية العراقية وتشمل رياض الأطفال والتعليم الابتدائي والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي ومعاهد التعليم المساعدة والمهنية والتثقيفية ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة .

الفصل الثاني

اجازة التأسيس

المادة ــ ٣ ــ أولا ــ لوزير التربية باقتراح من المدير العام للتعليم العام والأهلي والأجنبي منح إجازة تأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية الى الجهات الآتية:

أ ــ الشخصيات المعنوية العراقية مثل النقابات والجمعيات العلمية والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام المعترف بها قانوناً والتي تنص أنظمتها الداخلية على تأسيس مثل هذه المؤسسات .

ب ــ العراقيين على ان تتوافر الشروط الاتية :

١. ان لايقل عددهم عن(٣) ثلاثة أشخاص .

٢. ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ومؤهلاً تربوياً او ان يكون قد مارس التدريس في المدارس او الجامعات الحكومية مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات.

٣. غير محكوم عليهم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وغير مشمولين بأجراءات المساءلة والعدالة.

٤. القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية اللازمة لتأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية .

ثانياــ للوزير بموافقة اللجنة الوزارية القطاعية ذات العلاقة منح المؤسسات الأجنبية المناظرة للمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة إجازة تأسيس مؤسسة تعليمية أجنبية بعد استحصال موافقة الأجهزة الأمنية المعنية .

المادة ــ ٤ــ اولاً ــ للوزير بموافقة مجلس الوزراء منح اجازة تأسيس المؤسسات التعليمية الاهلية التي تدرس المناهج غير الرسمية ويحدد المقصود بتلك المناهج وشروط منح الإجازات بتعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض .

ثانيا ــ للوزير منح اجازة تأسيس مؤسسات تعليمية أهلية للسفارات والهيئات الدولية المعتمدة على اساس المعاملة بالمثل بالاتفاق بين جمهورية العراق والدولة او الهيئة طالبة الإجازة .

المادة ــ ٥ ــ تمنح وزارة التربية اجازة المؤسسات التعليمية الدينية الاهلية وفقا لاحكام هذا النظام للمرحلة الثانوية حصراً .

المادة ــ ٦ ــ يحدد مجلس الوزراء بتعليمات مقدار الاجور التي تستوفى عن منح الاجازة وتجديدها .

المادة ــ ٧ ــ تمنح إجازة تأسيس المدارس الأهلية خلال شهري مايس وحزيران من كل عام.

المادة ــ ٨ ــ اولا ــ يقدم طلب منح إجازة تأسيس المؤسسة التعليمية الأهلية الى المدير العام للتعليم العام والأهلي والأجنبي مرفقاً به الوثائق التي تثبت الأمور الآتية : ــ

أ ــ اسم المؤسسة التعليمية الأهلية ومقرها وأهدافها .

ب ــ الموارد المالية لتوفير مستلزمات فتح المؤسسة التعليمية الأهلية.

جـ ــ نوع المدرسة وما اذا كانت صباحية او مسائية للبنين او للبنات او مختلطة والمستوى الدراسي لها .

د ــ عقد الإيجار او المساطحة او سند الملكية لبناية المؤسسة التعليمية الأهلية .

ثانياً ــ تتولى المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي مهمة التحقق من توافر الشروط المطلوبة لمنح الاجازة والكشف على البناية لمعرفة مدى صلاحيتها للاستعمالات التربوية وتوفر الشروط الصحية فيها وصلاحية مكانها لاداء الرسالة التربوية وترفع تقريراً بذلك لوزير التربية .

ثالثاً ــ يبت وزير التربية في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه ، ويعد عدم البت في الطلب رفضاً له.

رابعاً ــ يجوز لمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض امام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون ٠

المادة ــ ٩ ــ اولاً ــ لا يجوز لصاحب الإجازة التصرف بها قبل مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ منحها.

ثانياً ــ لوزير التربية الموافقة على التصرف بالإجازة اذا مضت المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بشرط ان تتوافر فيمن تنتقل إليه الإجازة الشروط المطلوبة في المؤسسين .

ثالثاً ــ اذا توفي احد المؤسسين فيحل محله ورثته الذين تتوافر في واحد او أكثر منهم الشروط المطلوبة في المؤسسين ، فإذا لم تتوافر الشروط المطلوبة فيمهل المؤسسين مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة لإحلال شخص محله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في المؤسسين وبعكسه يصدر وزير التربية قراراً بإلغاء إجازة التأسيس من تاريخ انتهاء المهلة .

المادة ــ ١٠ ــ تلغى الاجازة بقرار من وزير التربية في إحدى الحالات الآتية :

اولاً ــ بناءً على طلب صاحب الإجازة .

ثانياً ــ اذا قل عدد المؤسسين عن (٣) ثلاثة نتيجة فقد صاحب الإجازة احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولا) من المادة (٣) من هذا النظام ، بعد إنذاره بضرورة توفر الشروط او نقل الإجازة لأخر مستوفٍ الشروط خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ التبلغ بالإنذار .

ثالثاً ــ فرض عقوبة الإغلاق الكلي بحق المؤسسة التعليمية الاهلية وفق إحكام هذا النظام .

رابعاً ــ عدم فتح المدرسة خلال العام الدراسي اللاحق لمنح الاجازة.

خامساً ــ توقف الدراسة في المؤسسة لعام دراسي واحد .

سادساً ــ اذا تبين محكومية احد المؤسسين بجناية او جنحة مخلة بالشرف او ثبت شموله بقانون المساءلة والعدالة .

الفصل الثالث

الدراسة والمناهج

المادة ــ ١١ ــ تلتزم المؤسسات التعليمية الأهلية بما يأتي :

اولاً ــ فتح المدرسة في موعد بدء الدوام في المدارس الرسمية او بعده بمدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوم في الأكثر باستثناء المعاهد الأهلية .

ثانياً ــ اعتماد العطل الرسمية المقررة في الدولة .

ثالثاً ــ تطبيق تعليمات التسجيل والقبول التي تصدرها وزارة التربية .

رابعاً ــ إجراء التدريب والتأهيل المستمرين للمدرسين والإداريين .

خامساً ــ تطبيق أنظمة الامتحانات المطبقة في المدارس الرسمية المماثلة لها اذا كانت المؤسسة التعليمية الأهلية تدرس المنهاج الرسمي .

سادساً ــ عدم فتح او تغيير مرحلة التعليم فيها ، او التوسع ، او الانتقال الى مكان أخر قبل موافقة المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي .

سابعاً ــ مسك السجلات المطلوبة في المؤسسات التعليمية الرسمية مضافاً اليها السجلات التي تنظم الحالة المالية للمؤسسة.

ثامناً ــ ان يكون لها مجلس ادارة وهيئة إدارية .

المادة ــ١٢ ــ يكون مدير المؤسسة التعليمية الأهلية مسؤولاً عن تطبيق إحكام هذا النظام والتشريعات المطبقة في وزارة التربية .

المادة ــ ١٣ــ لوزير التربية الموافقة على قيام المؤسسات التعليمية الأهلية التي تدرس المناهج الرسمية بما ياتي :

اولاً ــ تدريس أكثر من لغة أجنبية او زيادة حصصها .

ثانياً ــ تدريس بعض الكتب والمواضيع التخصصية الإضافية وزيادة عدد الحصص التدريسية .

ثالثا ــ تدريس المناهج غير الرسمية .

المادة ــ١٤ ــ تتولى المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي الاشراف على سير العملية التربوية في المؤسسات التعليمية الاهلية وتعامل معاملة المدارس الرسمية في هذا الشأن .

المادة ــ ١٥ ــ تتولى الملحقيات الثقافية في سفارات جمهورية العراق في الخارج الإشراف التربوي على المؤسسات التعليمية الأهلية التي تدرس المنهاج الرسمي في البلدان الأجنبية .

المادة ــ ١٦ــ تلتزم المؤسسات التعليمية الأهلية التي تدرس المناهج غير الرسمية تدريس اللغة العربية لطلبتها ، ومواد التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية المعتمدة في المناهج الرسمية باللغة العربية للطلبة العراقيين بأشراف المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي.

المادة ــ ١٧ــ للوزير السماح لغير العراقيين تدريس مقررات المناهج غير الرسمية في المؤسسات التعليمية الأهلية وفق نسب محددة .

المادة ــ١٨ــ تلتزم المؤسسات التعليمية الدينية الأهلية بتطبيق المناهج وأنظمة الامتحانات والأنظمة الداخلية المطبقة في الثانويات الدينية الرسمية .

الفصل الرابع

أعضاء الهيئة التعليمية

المادة ــ ١٩ ــ يكون لكل مؤسسة تعليمية اهلية مجلس ادارة وهيئة ادارية وهيئة تعليمية يحدد عدد أعضاء كل منها بحسب الصفوف والشعب القائمة طبقاً للنصاب التدريسي ، على ان لايتجاوز ذلك النصاب التدريسي في المدارس الرسمية المناظرة وينظم ذلك بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ــ٢٠ ــ يشترط في من يدرس في المؤسسة التعليمية الاهلية ان يحمل ذات المؤهلات العلمية والتربوية الواجب توافرها في عضو الهيئة التعليمية والتدريسية في المؤسسات الحكومية .

المادة ــ ٢١ ــ اولاً ــ يجوز لأعضاء الهيئات التعليمية في المدارس الحكومية وموظفي وزارة التربية التدريس في المؤسسات التعليمية الأهلية بموافقة دوائرهم وعلى ان لا يتعارض ذلك مع دوامهم فيها .

ثانياً ــ لايجوز لأعضاء الهيئات التعليمية في المدارس الحكومية وموظفي وزارة التربية تولي منصب إداري في المؤسسات التعليمية الأهلية.

المادة ــ ٢٢ــ اولا ــ يعين مدير المؤسسة التعليمية الأهلية ويعفى بموافقة المدير العام للتعليم العام والأهلي والأجنبي على ان يرشح مؤسس المؤسسة التعليمية شخصين على الاقل ممن تتوفر فيهم شروط التعيين في المنصب المذكور .

ثانيا ــ يشترط في من يعين بالمنصب المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لاشغال الوظيفة المناظرة لها في المدارس الحكومية .

ثالثاً ــ يشترط في من يكلف باي وظيفة ادارية في المؤسسة التعليمية الأهلية توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لاشغال الوظيفة المناظرة لها في المدارس الحكومية .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة ــ ٢٣ ــ يعاقب صاحب الإجازة في حالة مخالفة احكام هذ النظام وفقا لما يأتي :

اولاً ــ لفت النظر : في حالة مخالفة الشروط الصحية او عدم انتظام الدوام وتمهل المؤسسة التعليمية الاهلية مدة (١٥) خمسة عشر يوم لازالة المخالفة .

ثانياً ــ الإنذار : في حالة تكرار المخالفة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة او التعاقد مع المعلمين والمدرسين والموظفين خلافاً لإحكام هذا النظام ، ويطلب من صاحب الإجازة خطياً إزالة المخالفة وتداركها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالإنذار.

ثالثاً ــ الوضع تحت الإشراف المؤقت ويكون وفقا للإجراءات الآتية :

أ ــ رفع يد صاحب الإجازة عن الإدارة لمدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٦) ستة أشهر وتنتهي في جميع الأحوال بنهاية السنة الدراسية .

ب ــ تعيين مدير مشرف من موظفي المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي لإدارة المدرسة من النواحي التربوية

والإدارية والمالية نيابة عن المدير ودفع أجور العاملين فيها حتى نهاية الإشراف المؤقت .

رابعاً ــ الإغلاق الجزئي : ويكون بإغلاق الشعب او الصفوف او المرحلة غير المجازة او التي فقدت الشروط المطلوبة لفتحها .

خامساً ــ الإغلاق الكلي : إغلاق المؤسسة التعليمية الأهلية المجازة وإلغاء الإجازة وعدم منح صاحب المؤسسة التعليمية الأهلية إجازة جديدة ، اذا ثبت بالتحقيق وجود إحدى الحالات الآتية :

أ ــ اختلال الحالة المالية للمؤسسة .

ب ــ تدني مستوى التعليم فيها .

جـ ــ وجود فساد أخلاقي .

د ــ ترويج للشقاق الوطني او منحىً طائفي او مذهبي .

هـ ــ تكرار المخالفات بعدم الالتزام بالتعليمات الوزارية .

المادة ــ٢٤ ــ اولاً ــ تفرض العقوبات المنصوص عليها في البند ين (اولاً) و(ثانياً) من المادة (٢٣) من هذا النظام من الوزير او من يخوله بناءً على تقرير من المشرف التربوي او الاختصاصي او بناءً على توصية من اللجان الفنية المتخصصة التي تشكل في المديريات العامة للتربية للاشراف على عمل المؤسسات التعليمية الأهلية بموافقة المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي .

ثانياً ــ تفرض العقوبات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من المادة (٢٣) من هذا النظام من الوزير بناءً على توصية لجنة تحقيقية تشكل لهذا الغرض من ثلاثة أشخاص احدهم حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون .

المادة ــ٢٥ ــ لصاحب الإجازة التظلم من القرارات المنصوص عليها في البنود (رابعاً) و(خامساً) من المادة (٢٣) من هذا النظام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في البندين (ثالثا) و(رابعا) من المادة (٨) من هذا النظام .

المادة ــ ٢٦ــ يحدد قرار الاغلاق الكلي للمؤسسة التعليمية الاهلية كيفية تصفية التزاماتها تجاه الطلبة والعاملين فيها .

الفصل السابع

إحكام عامة

المادة ــ٢٧ ــ تتولى المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي الإشراف التربوي والإداري على المؤسسات التعليمية الأهلية ، ولها تشكيل لجان فنية متخصصة للاطلاع على سير العملية التعليمية وأبنية هذه المؤسسات وسجلاتها .

المادة ــ٢٨ ــ يشكل في المؤسسة التعليمية الأهلية مجلس يسمى (مجلس الإباء) تحدد كيفية تشكيله وصلاحياته بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ــ٢٩ــ للمؤسسات التعليمية الأهلية قبول التبرعات والهبات والإعانات النقدية والعينية من الأشخاص والمؤسسات الوطنية والأجنبية بموافقة الوزارة وفقا للقانون .

المادة ــ ٣٠ ــ اولا ــ تمنح وزارة التربية الشهادات العامة للمؤسسات التعليمية الاهلية التي تدرس المناهج الرسمية .

ثانيا ــ تخضع الشهادات التي تمنحها المؤسسات التعليمية الاهلية التي تدرس المناهج غير الرسمية لنظام المعادلة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

ثالثا ــ تمنح المؤسسات التعليمية الاهلية طلابها وثائق مدرسية تبين الصفوف التي درسوا فيها .

المادة ــ٣١ ــ تحل وتصفى المؤسسة التعليمية الاهلية التي صدر بحقها حكم قضائي بات او قرار اداري بالغلق الكلي من الوزير بعد وفائها بالتزاماتها تجاه العاملين والطلبة المسجلين فيها.

المادة ــ ٣٢ــ لا يجوز تسمية المؤسسة التعليمية الأهلية باسم يروج للطائفية او العرقية او المذهبية او وضع شعار لها يحمل اياً من هذه الدلالات ، ولا يجوز لهذه المؤسسات ان تكون جزءاً من مؤسسة او جمعية سياسية او دينية او ان تقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين النافذة .

المادة ــ ٣٣ ــ أولاً :ــ يحظر فتح او ادارة أي مؤسسة تعليمية أهلية مالم تحصل على إجازة تأسيس.

ثانياً:ــ تغلق كل مؤسسة تعليمية أهلية او مؤسسة تعليمية دينية اهلية غير حاصلة على إجازة تأسيس .

المادة ــ ٣٤ ــ على المؤسسات القائمة تكييف أوضاعها القانونية مع إحكام هذا النظام خــلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذه قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ــ ٣٥ ــ لوزير التربية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ــ ٣٦ ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس الوزراء

استنـــاداً الى إحكـــام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيـــط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لســـــنة ٢٠١٤

تعليمات تنفيذ الإعمال بأسلوب التنفيذ أمانة

المادة -١- أولا- للإدارة المختصة تنفيذ الإعمال أمانة بما يتعلق بإعمال الترميم والصيانة والإنشاء بما لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار من خلال لجنة تؤلف لهذا الغرض تسمى (لجنة تنفيذ العمل أمانة) برئاسة مهندس وعضوين في الأقل على ان يكون احدهما موظفاً مالياً على ان لايكون العضو المالي مسؤولاً عن قبول المستندات التي تقدمها اللجنة للصرف عدا لجان الإسراع .

ثانياً - تنفذ الإعمال بأسلوب التنفيذ أمانة عند توافر الشروط الآتية:-

أ- إمكانية تنفيذ العمل بواسطة لجان التنفيذ أمانة.

ب- وجود ضرورة لسرعة التنفيذ حسب مقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً - يسمى رئيس اللجنة من الجهة المنفذة للعمل.

رابعاً - لا يجوز ان يترأس الموظف أكثر من (٣) ثلاثة لجان من لجان التنفيذ أمانة في آن واحد.

خامساً- لا يعهد للجنة القيام بتنفيذ أكثر من عمل واحد في آن واحد كما لا يجوز للعضو فيها الاشتراك في أكثر من عضوية (٣) ثلاثة لجان في آن واحد.

المادة -٢- تمول لجنة التنفيذ أمانة بسلفة لا تتجاوز (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار لغرض انجاز العمل على ان تعزز هذه السلفة من خلال وصولات اصولية وبما لا يتجاوز مبلغ العمل الكلي للتنفيذ.

المادة -٣- تقوم اللجنة بشراء المواد الأولية من دوائر الدولة والقطاع العام او الأسواق المحلية وتنظم اللجنة عند كل عملية شراء قرار يتضمن تفاصيل المواد

المشتراة وكميتها وأسعارها وإصدار قرار يتضمن استخدام العمال واستئجار المكائن والآلات وكل ما يتطلبه العمل من مهام لانجازه.

المادة –٤– يجوز التعاقد على تنفيذ جزء من العمل او المشروع الذي تقرر تنفيذه أمانة عن طريق مقاولات ثانوية وفق القواعد المقررة والاسترشاد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والشروط العامة لمقاولات إعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والكيمياوية.

المادة –٥– تنظم مستندات الصرف بصورة متسلسلة حسب تواريخ صرفها على ان يتم تأييدها من رئيس وأعضاء اللجنة.

المادة –٦– تمسك اللجنة سجل خاص من نموذج المحاسبة (٦٦) بكل عمل تكلف به، تسجل فيه السلف المدفوعة إليها في جانب المقبوضات (المدين) من حقل الصندوق ان كانت بحوزة اللجنة وفي حقل (الدائن) المدفوعات من حقل الصندوق عن مبالغ مستندات الصرف التي دفعت محتوياتها تنفيذاً للعمل.

المادة –٧– تلتزم اللجنة بانجاز العمل الموكل إليها أمانة بما لا يزيد على الكلفة المصدقة وعليها الالتزام بمنهاج العمل.

المادة –٨– على الجهة المنفذة للعمل ان تقوم بتشكيل لجنة فنية لتسلم العمل بعد انتهائه وعلى اللجنة المذكورة إصدار شهادة انجاز العمل وابراء ذمة اللجنة التي عهد إليها تنفيذ العمل أمانة من أموال الدولة على ان لا تزيد المدة على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة.

المادة –٩– تنهي اللجنة العمل الموكل إليها خلال السنة المالية التي ينفذ فيها عدا لجان الإسراع.

المادة –١٠– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د.علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

استناداً إلى إحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ .
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

جمعيات المنتفعين من المصدر المائي المشترك

المادة – ١- اولاً – يؤسس المنتفعون من المصدر المائي المشترك جمعية غير ربحية تقوم على أساس العمل الجماعي للأعضاء لإدارة وتشغيل المصدر المائي .

ثانياً – يكون لكل جمعية اسماً خاصاً بها يميزها عن غيرها من الجمعيات مشتقاً من اسم الجدول الثانوي او الفرعي أو محطة الضخ أو المنفذ أو البئر.

ثالثاً- تسعى الجمعية الى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ .

المادة – ٢ – تتألف الجمعية من (٩) تسعة أعضاء في الأقل من المنتفعين من المصدر المائي المشترك ويقدم طلب تأسيس الجمعية مرافق به ما يأتي:-

اولاً: النظام الداخلي للجمعية ومحضر تأسيسها يتضمن الاتفاق على تأسيس الجمعية.

ثانياً: قائمة بأسماء المنتفعين الراغبين بالانتماء الى الجمعية ومحل أقامتهم ومساحة الأرض الزراعية لكل واحد منهم.

ثالثاً: بدل الاشتراك في الجمعية .

رابعاً: محضر بانتخاب لجنة تأسيسية لا يقل أعضاؤها عن (٣) ثلاثة تتولى القيام بإجراءات تأسيس الجمعية .

خامساً: آلية انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية .

المادة – ٣ – اولا – يقدم طلب تأسيس الجمعية الى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل التي تقوم بدارسة الطلب والبت فيه .

ثانياً– للجنة التأسيسية الاعتراض على قرار الهيئة امام وزير الموارد المائية خلال (١٥) يوماً خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار .

ثالثاً– تباشر الجمعية عملها بعد الإعلان عن تسجيلها لدى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل .

المادة – ٤ – يكون لكل جمعية مقر ضمن منطقة عملها ترسل إليه التبليغات والمراسلات وعلى الجمعية اشعار مديرية الموارد المائية المختصة والجهات ذات العلاقة عند تغيير مقرها.

المادة – ٥– اولاً – يقبل في الجمعية كل منتفع من المصدر المائي المشترك يرغب بالانتماء الى الجمعية على ان يكون قد اكمل (١٨) الثامنة عشر من العمر اذا كان شخصاً طبيعياً.

ثانياً– يقدم طلب الانتماء تحريرياً الى الهيئة الادارية للجمعية المشكلة وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات مبيناً فيه الأسم الثلاثي لصاحب الطلب واللقب وحرفته ومحل أقامته.

ثالثاً– تنظر الهيئة الإدارية للجمعية في الطلب في اول اجتماع ولها قبوله او رفضه مسبباً مع التبليغ.

رابعاً – لصاحب الطلب الاعتراض على قرار رفض طلبه لدى الهيئة العامة للجمعية.

خامساً – تمسك الجمعية سجل الاعضاء وفق نموذج تعده الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل .

سادساً – يزود العضو بهوية عضوية وفق نموذج تعده الجمعية .

المادة – ٦ – للعضو في الجمعية الحق بما يأتي:–

اولاً– الحصول على المياه وفق برنامج التشغيل ونظام التوزيع.

ثانياً– المشاركة في إدارة إعمال الجمعية ومناقشة إعمال اللجان وتقديم المقترحات.

ثالثاً– الانتخاب والترشيح للهيئة الإدارية للجمعية واللجان.

رابعاً – الاستفادة من المساعدات التي تقدمها الجمعية والدولة وغيرهما.

المادة – ٧ – يلتزم العضو في الجمعية بما يأتي :–

اولاً – التقيد بأحكام النظام الداخلي للجمعية وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

ثانياً– المساهمة الجدية في نشاطات الجمعية التي يكلف بها وفق الأسس والأساليب الموضوعة للعمل.

ثالثاً – حماية املاك وموجودات الجمعية والمحافظة عليها واستخدامها بصورة صحيحة للأغراض المعينة لها والاخبار عن كل تخريب او تقصير في ذلك .

المادة – ٨ – اولا – تنتهي العضوية في الجمعية في أحدى الحالات الآتية :–

أ– الاستقالة.

ب– فقدان الأهلية.

ج – الفصل .

د – الوفاة.

ثانياً– تبت الهيئة الإدارية للجمعية في طلب الاستقالة ولها قبوله او رفضه ويعرض القرار المتخذ على الهيئة العامة للجمعية للمصادقة عليه.

ثالثاً– يكون الفصل بقرار من الهيئة الإدارية للجمعية بثلثي أصوات أعضائها في أحدى الحالات الآتية :–

أ– الاستمرار بمخالفة إحكام قرارات الجمعية .

ب– الاستمرار بخرق أنظمة العمل والانضباط وعدم اتباعها.

ج- التعمد بإلحاق الضرر المادي أو الأدبي بالجمعية أوعرقلة نشاطها.

رابعاً- يبلغ العضو بقرار فصله ويوقف عمله وللعضو الاعتراض على قرار فصله لدى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل.

خامساً- تنتقل حقوق والتزامات العضو المتوفي الى ورثته حسب القسام الشرعي.

سادساً- يترتب على انتهاء العضوية حرمان العضو من التمتع بحقوقه وامتيازا ته عدا ما منصوص في البند (اولاً) المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة – ٩- تتولى الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل ومديرية الموارد المائية المختصة الإشراف والمتابعة على عمل الجمعية ومساعدتها في تنفيذ مهامها وأهدافها.

المادة – ١٠- على الهيئة الإدارية للجمعية السماح للموظفين المختصين والمفتشين والمدققين الاطلاع على سير العمل في الجمعية وتفتيش وتدقيق السجلات والمستندات والإجابة على استفساراتهم.

المادة – ١١- للجمعية بموافقة الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل الاندماج مع جمعية أخرى محاددة لمنطقة عملها وتنتقل حقوق والتزامات الجمعيتين المندمجتين الى الجمعية الجديدة .

المادة – ١٢ – تتحمل الجمعية أجور التشغيل والصيانة والأدامة والحراسة لمحطة الضخ المسلمة اليها .

المادة – ١٣- اولا: للوزير بناءً على طلب الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل الغاء الجمعية عند عدم قيامها بمهامها و أهدافها او مخالفتها شروط تأسيسها.

ثانياً: تكون مديرية الموارد المائية المختصة مسؤولة عن الاشراف على استخدام المياه لحين تأسيس جمعية جديدة .

المادة – ١٤ – تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

مهند السعدي

وزير الموارد المائية

بيـــان

أولا : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة و ما جاء بمذكرة رئاسة هيأة الإشراف القضائي المؤرخة ٢٠١٤/١/٢٠ و استنادا إلى أحكام المواد (٢٢،٢٦،٣١،٣٥) مـــن قـــانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمـــر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- **تشكيل محكمة في ناحية العدل التابعة إلى محافظة ميسان باسم (دار العدالة فـــي ناحية العدل) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية و تـــضم محكمـــة بداءة و محكمة أحوال شخصية و محكمة جنح و محكمة تحقيق .**

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٤/١/ ٢١

بيان

استناداً لإحكام المادة (٥ / أولاً و سادساً) من قانون الكتّاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :

أولاً- استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية السلام التابعة لمحافظة العمارة .

ثانياً- استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية كميت التابعة لمحافظة العمارة .

ثالثا- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره و ينشر فـــي الجريدة الرسمية .

حســـن الشمـــــري

وزير العدل

٢٠١٤/١/٢٣

بيان

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصحح الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٥) من (قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٨٧) في ٢٦ آب ٢٠١٣ و كما مبين أدناه :

المادة -٥- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ و تلزم الوزارة ...)

يصحح ليقرأ كالآتي :-

المادة -٥- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ و تلزم الوزارة ...) .

ثانياً : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د. منيف حواس الفلاج

عــ . رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٤/١/٢١

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١	قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨	١
٢	قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨	٦
٣	قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية	١٣
	قرارات	
٥٦١	قرار صادر عن مجلس الوزراء	١٥
	أنظمة	
٥	نظام التعليم الأهلي والأجنبي	١٦
	تعليمات	
١	تعليمات تنفيذ الإعمال بأسلوب التنفيذ أمانة	٢٧
١	تعليمات جمعيات المنتفعين من المصدر المائي المشترك	٢٩
	بيانات	
-	تشكيل محكمة في ناحية العدل التابعة الى محافظة ميسان باسم(دار العدالة في ناحية العدل) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية	٣٤
-	استحداث دائرتي الكاتب العدل في ناحية السلام وناحية كميت التابعة لمحافظة العمارة	٣٥
-	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	٣٦

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره